آليّات اقتراع ذوي الاحتياجات الإضافيّة

مقدّمة

إنّ حقّ الاقتراع هو من أبرز الحقوق السياسيّة التي يتمتّع بها المواطن. هو حقّ يشارك عبره الناخب في صناعة القرار في النظام الديمقراطي.

لا تبدو ممارسة هذا الحقّ ثانويّة، بل تشكّل بعدا هامّا من أبعاد المواطنيّة، يربط المواطن/الناخب بقدرته على التأثير في القرارات التي تطبع حياته السياسيّة والمدنيّة بمختلف جوانبها.

لذا لا تملك أيّ جهة الحقّ بحرمان أحد المواطنين من إمكانيّة المشاركة في العمليّة الديمقراطيّة، الا لأسباب معلّلة تحدّدها القوانين حصرا، بشكل واضح وصريح.

لا يشكّل لبنان استثناء في هذا المجال، لذا لا يجب أن يشكّل "ذوو الاحتياجات الإضافيّة" الذين يحملون الجنسيّة اللبنانيّة استثناءا أيضا.

على الرغم من عدم حرمان الدستور والقوانين اللبنانيّة "ذوي الاحتياجات الإضافيّة" من حقّهم بالاقتراع، إلا في حالات محدّدة وبقرار تتخذه المحاكم المختصّة، وعلى الرغم من تشديد الدستور اللبناني على مبدأ المساواة بين المواطنين[1]، إلا أنّ الممارسة حرمت جزءا منهم بشكل غير مباشر من هذا الحقّ.

وبدا تمتّعهم القانوني والنظري بهذا الحقّ، في مقابل حرمانهم العمليّ منه، تمييزا غير مقبول وغير مبرّر حيالهم، يمسّ ديمقراطيّة العمليّة الإنتخابيّة.

كيف يتساوى اللبنانيون أمام القانون وتبقى شريحة منهم محرومة من الممارسة العمليّة لأحد أبرز حقوقها السياسية، حقّ الاقتراع؟ وكيف يحرم جزء من اللبنانيين من المشاركة في اختيار ممثّلي الأمّة، وهم يتحمّلون كسائر المواطنين تبعات الممارسات السياسيّة للسلطات الحاكمة؟

لا يمكن اذا تجاهل الحقوق السياسيّة "لذوي الاحتياجات الإضافيّة"، وعدم تأمين الآليّات المناسبة لهم لممارسة حقّهم بالاقتراع، فمبدأ "**تكافوء الفرص**" بين المواطنين[2]، يفرض على الدولة اللبنانيّة تأمين

---

[1] الدستور اللبناني، المادّة السابعة "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم".

[2] "تكافؤ الفرص" هو العمليّة التي يتمّ خلالها وضع مختلف النظم في المجتمع والمحيط، مثل الخدمات، والنشاطات والمعلومات والوثائق في متناول الجميع، خاصّة في متناول "ذوي الإحتياجات الإضافيّة". كما انّ مبدا المساواة في الحقوق يعني أنّ حاجات كلّ الأفراد متساوية في الأهميّة، وأنّه يجب أن تكون جزءا أساسيّا في التخطيط الإجتماعي، وأنّه يجب استعمال جميع الموارد بطريقة تؤمّن لكلّ فرد فرصة متكافئة في المشاركة. "ذوو الإحتياجات الإضافيّة" هم جزء من المجتمع، ولديهم الحقّ بأن يبقوا داخل هذا المجتمع. يجب ان يحظوا بالدعم الذي يحتاجوه داخل البنيات التربوية والصحية والوظيفية والخدماتية العاديّة. وكما يحظى ذوو الإحتياجات الإضافيّة بالحقوق المتساوية، تفرض عليهم الواجبات نفسها أيضا. فعند تمتّعهم بحقوقهم كافّة، ترتفع أيضا توقّعات المجتمع حيالهم.

الإمكانات العمليّة لجميع مواطنيها لممارسة حقوقهم كافّة، لا سيّما حقّ الاقتراع. على قوانين الإنتخاب الجديدة في لبنان ان تفرض على الجهة المنظّمة للعمليّة الإنتخابيّة في لبنان، أن تأخذ بعين الإعتبار الاحتياجات الإضافيّة لبعض مواطنيها.

الهدف من هذه الدراسة اذا ليس المطالبة بحصول "ذوي الاحتياجات الإضافيّة" على حقوقهم السياسيّة، بل مناقشة الآليّات التي تسمح لهم بممارسة حقوقهم بأفضل طريقة ممكنة، لأنّ لديهم احتياجات إضافيّة تحول أحيانا دون ممارستهم العمليّة لهذه الحقوق. من هنا كان عنوان هذا الكتيّب "آليّات اقتراع ذوي الاحتياجات الإضافيّة".

بداية، لا بدّ من التعريف بذوي الاحتياجات الإضافيّة، وتفصيل حقّهم بالاقتراع، للتوسّع بعد ذلك في تحديد الآليّات التي تقترح "**الجمعيّة اللبنانيّة من أجل ديمقراطيّة الإنتخابات**"[3] اعتمادها لتمكينهم من ممارسة هذا االحقّ.

---

http://www.un.org/esa/socdev/enable/dissre01.htm

[3] في كلّ مرّة ترد فيها عبارة "**الجمعيّة**" في هذا الكتيّب، يقصد بها "**الجمعيّة اللبنانيّة من أجل ديمقراطيّة الإنتخابات**".

الفصل الأوّل

التعريف بذوي الاحتياجات الإضافيّة

I. تطور التعريفات وصولا الى مفهوم "ذوي الاحتياجات الاضافية"

تصاعدت في سبعينيات القرن العشرين احتجاجات واسعة في أوساط الجمعيّات والمنظّمات التي تهتمّ بحقوق "ذوي الاحتياجات الإضافيّة" ومن قبل المتخصصين في هذا المجال، على التسميات المستعملة لتوصيفهم.

اذ غالبا ما استعملت تعابير"العجز" و"الإعاقة" بطرق ملتبسة وغير واضحة، ما أنتج توجيها خاطئا لصانعي القرار. فكانت التسميات تعكس تشخيصا طبيا للحالة، ونكرانا للنواقص الإجتماعيّة المحيطة "بذوي الاحتياجات الإضافيّة".

في الثمانينيات، اعتمدت "**منظمة الصحّة العالميّة**" تصنيفا عالميا للضعف والعجز والإعاقة ومقاربة أكثر دقّة لهذه التسميات، تساعد على التمييز في ما بينها، وعلى تحديد السياسات الواجب اتباعها حيال كلّ منها[4].

ميّزت "منظمة الأمم المتحدة" على ضوء خبرتها في مجال الصحة بين كل من الضعف والعجز والإعاقة على النحو التالي[5]:

- **الضعف:** (impairment) أي فقدان أو خلل في البنية أو الوظيفة النفسية أو الفيزيولوجية (الجسدية) أو التشريحية للإنسان.
- **العجز:** (disability) أي ضعف أو غياب (ناتج من ضعف ما) للقدرة على أداء نشاط ما بطريقة طبيعية أو ضمن نطاق يعتبر طبيعياً بالنسبة إلى الإنسان.
- **الإعاقة:** (handicap) عائق يعاني منه فرد ما، ينجم عن ضعف أو عجز، ويحدُّ أو يحولُ دون قيام الفرد بدوره الطبيعي وفقاً للسن أو الجنس أو لعوامل اجتماعية وثقافية.

---

[4] http://www.un.org/esa/socdev/enable/dissre01.htm

[5] هناك تعريف آخر لمصطلحي العجز والإعاقة:
"**العجز:** ضعف مزمن أو مؤقت على صعيد الجسد أو العقل أو الحواس، يعيق القدرة على القيام بنشاطات الحياة اليومية الأساسية.
الإعاقة: فقدان أو الحد من الفرص المتاحة للمشاركة في حياة المجتمع على قدم مساواة مع الآخرين. تصف هذه الحالة المواجهة بين الأشخاص المصابين بعجز ما والبيئة المحيطة بهم". (www.hrea.org)

كما لا يشكل المعوّقون مجموعة متجانسة من الأشخاص. على سبيل المثال، هناك فرق بين المصابين بإعاقة أو تخلف عقلي والمصابين بضعف في النظر أو السمع أو النطق والأشخاص ذوي القدرة المحدودة على التحرك أو المصابين بما يسمى بـ"عجز طبي". ويواجه كل من هؤلاء حواجز مختلفة يتعين عليهم تخطيها بطرق تختلف بين حالة وأخرى.
وقد استخدم "البرنامج العالمي للأمم المتّحدة" عبارات ذات صلة بمجال عمله، تساعد على تخطّي الحواجز والصعوبات التي يعاني منها المعوّقون والمصابون بالعجز والضعف. من أبرزها الوقاية وإعادة التأهيل والمساواة في الفرص[6].
إلا أنّ الأمم المتّحدة لم تستخدم في أدبيّاتها، عبارة "ذوي الاحتياجات الإضافيّة"، بل استخدمت المنظمات المتخصّصة التابعة لها تسمية "ذوي الحاجات الخاصّة" **people with special needs**، بالإضافة طبعا إلى التسميات التي وردت سابقا.

II. الواقع اللبناني

أمّا في لبنان، فلم تأت القوانين اللبنانيّة على تحديد "ذوي الحاجات الخاصّة"، بل اكتفى القانون اللبناني رقم 220\2000[7]، بتعريف المعوّق في مادّته الثانية، كما يلي:
"المعو ّق هو الشخص الذي تدنت أو انعدمت قدرته على ممارسة نشاط حياتي هام واحد أو أكثر، أو على تأمين مستلزمات حياته الشخصية بمفرده، أو المشاركة في النشاطات الإجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين، أو ضمان حياة شخصية أو اجتماعية طبيعية بحسب معايير مجتمعه السائدة، وذلك بسبب فقدان أو تقصير وظيفي، بدني أو حسّي أو ذهني، كلي أو جزئي، دائم أو مؤقت، ناتج عن اعتلال بالولادة أو مكتسب أو عن حالة مرضية دامت أكثر مما ينبغي لها طبيًا أن تدوم".
وأضافت المادة ٣من هذا القانون، عند تصنيفها للإعاقات، ما يلي:
"انطلاقًا من التصنيف الدولي للإعاقات الصادر عن منظمة الصحة العالمية عام ١٩٨٠ وتعديلاته اللاحقة واستلهامًا منه، وهي باختصار أنواع الإعاقات الأربع الآتية: الحركية، البصرية، السمعية، العقلية، تعتمد قائمة تصنيف الإعاقات وتعدّل بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية المبني على توصية الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين".

إنّ تعبير المعوّق الذي استعمله القانون اللبناني واستعملته الأمم المتحدة، لا يحمل إساءة لصاحب الإحتياج الخاصّ. لكنّ المجتمع المدني، في لبنان والعالم، فضّل استعمال تعبير لا يحدّد المشكلة في المعوّق نفسه بل

---

[6] تشير **الوقاية** إلى الإجراءات الرامية للحؤول دون ظهور أي ضعف في قدرات العقل أو الجسد أو الحواس (الوقاية الأساسية)، أو إلى تلك الرامية لتفادي أي نتائج سلبية على الصعيد الجسدي أو النفسي أو الاجتماعي في حال ظهور ضعف ما. أمّا **إعادة التأهيل** فهي عبارة عن عملية محدودة في الزمن والأهداف، تهدف إلى الارتقاء بالمصاب بضعف ما إلى أعلى مستوى ممكن على الصعيد الوظيفي العقلي والجسدي و/أو الاجتماعي، مما يمنحه سبل تغيير حياته بنفسه. قد تتضمن إعادة التأهيل إجراءات تهدف إلى التعويض عن فقدان وظيفة ما أو عن التمتع بوظيفة محدودة (من خلال أساليب المساعدة التقنية على سبيل المثال)، إلى جانب إجراءات أخرى تهدف إلى تسهيل عملية التكيف أو إعادة التكيف مع المجتمع.
أخيرا فإنّ **المساواة في الفرص** هي "عملية تسمح بنفاذ الجميع إلى المنظومة المجتمعية العامة، ومنها مثلاً البيئة الجسدية والثقافية وفرص العمل، والحياة الثقافية والاجتماعية، بما في ذلك التسهيلات الرياضية والترفيهية"
www.un.org/esa/socdev/enable/diswpa01.htm#Definition

[7] أي القانون المتعلّق بحقوق الأشخاص المعوّقين.

في الإعاقة التي تجعل من هذا المواطن صاحب حاجات خاصّة، على المجتمع ان يساعده في تلبيتها، وعلى محيطه أن يمكّنه من التوصّل إلى استقلاليّته التامّة أو النسبيّة، في تلبية حاجاته.

كما أنّ استعمال تعبيرالمعوّق قد يحصرالإشكاليّة في من يعانون من إعاقة، لكن تعبير "ذوي الحاجات الخاصّة" أوسع بكثير اذ يطال كلّ من لديه إشكاليّة في ممارسة نشاطه الحياتي بمفرده، لإصابته بإعاقة او بمرض أو بعجز أو بضعف لأسباب عدّة ومتنوعّة. من هنا بدأ استعمال تعبير "ذوي الحاجات الخاصّة" people with special needs، الذي يشمل مجموعة واسعة من الحالات[8]، منها:

- الإعاقة البصريّة والسمعيّة والحركيّة.
- التخلّف العقلي بدرجاته المختلفة.
- المسنون
- الأميون
- المصابون بالأمراض المزمنة كأمراض القلب، والسكّري.
- مَن يعانون من مشكلة في التعلّم.
- مَن يعانون من مشاكل نفسيّة ومشاكل في الصحّة العقليّة.
- المصابون بداء الصرع.
- المصابون بالسيدا، بالسرطان.
- المدمنون على الكحول.
- من يعانون من السمنة الزائدة.

إلا أنّ المجتمع المدني في لبنان بدأ بعد ذلك يطرح تساؤلات جديدة حول دقّة استعمال تعبير "ذوي الحاجات الخاصّة"، لا سيّما في قطاع التعليم، حيث ترتفع الحاجة إلى دمج المعوّقين في المجتمع. وبدأ البعض يطرح التساؤلات التالية: هل يمكن اعتبار هذه الفئة من المواطنين من ذوي الحاجات الخاصّة، أو من الأدقّ القول بأنّ لديهم احتياجات إضافيّة؟ فمن ليس له حاجات خاصّة به، قد تميّزه عن غيره؟

من هنا اقترحت بعض الجمعيّات المهتمة بهذا الموضوع في لبنان[9]، استبدال تسمية "ذوي الحاجات الخاصّة"، بـ"ذوي الاحتياجات الإضافيّة"، لانّ التسمية الثانية أكثر دقّة، وتسلّط الضوء على الوسائل الإضافيّة التي يحتاج إليها هؤلاء المواطنين، وعلى الطرق الواجب اعتمادها لتلبية حاجاتهم الأساسيّة. وهو ما اختارت **"الجمعيّة"** اعتماده في هذا الكتيّب.

في تعريف "ذوي الاحتياجات الإضافيّة"، لا بدّ من إيراد بعض الأرقام التقريبية عن أعدادهم في لبنان والعالم.

1. **أرقام من لبنان والعالم :**

[8] Persons with Disabilities Law Centre, P.C., ***"the disabilities rights law firm"***, http://www.naafa.org/documents/brochures/law_center.html

[9] مثل "جمعية الشبيبة للمكفوفين" و"اتحاد المقعدين اللبنانيين"، وغيرهما.

أ. أرقام من لبنان

لا بدّ من الإشارة في البداية أنّه ما من أرقام دقيقة عن أعداد "ذوي الاحتياجات الإضافيّة" في لبنان، اذ تعطي وزارة الشؤون الإجتماعيّة اللبنانيّة أرقاما عن عدد المعوّقين الذين استحصلوا على بطاقة معوّق من الوزارة. وهذه الأرقام لا تعبّر بدّقة عن عددهم في لبنان، لأنّها لا تشمل من لم يستحصل من بينهم على بطاقة معوّق، كما لا تعطينا رقما عن عدد "ذوي الاحتياجات الإضافيّة"، الذين لا يشملون المعوّقين فقط بل تضاف إليهم شريحة أخرى ممن يواجهون صعوبة في الوصول إلى مراكز وأقلام الاقتراع أو في التصويت.وقد نشرت وحدة الأمم المتّحدة للإحصاءات، بالتعاون مع وزارة الشؤون الإجتماعيّة في لبنان، إحصاءا في العام 1994، قدّرت فيه عدد المعوّقين في لبنان بـ 1% من مجموع سكّان لبنان[10].

[ب.أرقام من العالم

تشير إحصاءات البنك الدولي أنّ عدد "ذوي الاحتياجات الإضافيّة" في العالم اليوم هو 600 مليون نسمة[11]، أي ما يعادل شخصا واحدا من كلّ عشرة أشخاص تقريبا. يعيش أكثريّتهم في الدول النامية، وهم مهمّشون في قطاعي التعليم والعمل بشكل خاصّ، ومرغمون على الاتكال على الآخرين في العائلة والمجتمع للحصول على الدعم الإقتصادي والجسدي. في تفصيل لهذه الأرقام، يقدّر العدد الحالي لـ"ذوي الاحتياجات الإضافيّة" في الولايات المتّحدة الأميركيّة بخمسين مليون شخص[12]. ويعود هذا العدد المرتفع للتعريف الواسع المعتمد في الولايات المتحدة. أمّا في فرنسا، فيقدّر عدد المعوّقين بحوالي 3237000[13].

تتفاقم المشكلة عندما يكون "ذوي الاحتياجات الإضافيّة" من الفقراء. بالتالي لا يمكن للمجتمع الدولي أن يلتزم توسيع النظرة إلى التنمية، وتحقيق الأهداف التنموية للألفيّة الثالثة، من دون أن يأخذ بعين الإعتبار المشاكل التي يعانيها "ذوو الاحتياجات الإضافيّة".

يتزايد عدد "ذوي الاحتياجات الإضافيّة"، يوما بعد يوم، بسبب الحروب والدمار وظروف العيش غير الصحّية، وغياب المعرفة حول أسباب هذه الظاهرة وطرق الوقاية منها وطرق علاجها في الكثير من دول العالم. ويقدّر التقرير الذي نشرته المؤسسة الدوليّة "لذوي الاحتياجات الإضافيّة" التي يرأسها بيريز دو كويار[14]، أنّ عددهم سيتزايد بشكل كبير في الـ25 سنة القادمة في جميع الدول، ما يطرح أسئلة جديّة حول كيفية مقاربة دول العالم لهذه المسألة.

---

[10] http://unstats.un.org/unsd/demographic/products/default

11 http://web.worldbank.org

12Persons with Disabilities Law Centre, P.C., ., "the disabilities rights law firm",

http://www.naafa.org/documents/brochures/law_center.html

13 http://www.handitec.com/index.asp

[14] الأمين العامّ السابق للأمم المتّحدة

ان حقوق "ذوي الاحتياجات الإضافيّة" ليست مرتبطة بعددهم بل هي في صلب حقوق الانسان، فالدافع الأساس وراء مناقشة آليّات اقتراع "ذوي الاحتياجات الإضافيّة" في لبنان، يكمن في إمكانيّة وجود لبنانيين غير فاقدين للأهليّة القانونيّة، وراغبين بممارسة أحد أبرز الحقوق الإنسانيّة كحقّ الاقتراع، ولكنّهم محرومين عمليّا من ممارسته.

من أجل ذلك، يتبلور هدف الحملة التي على المجتمع المدني والأهلي اللبناني إطلاقها لحثّ السلطات اللبنانيّة على تأمين الآليات المناسبة والعمليّة لتمكين شريحة من اللبنانيين من ممارسة حقّها بالاقتراع.

الفصل الثاني

حقّ اقتراع "ذوي الاحتياجات الإضافيّة" في القوانين اللبنانيّة والإتقافات الدوليّة

I- <u>حقّ اقتراع "ذوي الاحتياجات الإضافيّة" في القوانين اللبنانيّة.</u>

أنّ حق الاقتراع لـ"ذوي الاحتياجات الإضافيّة" غير المحجور عليهم قضائيا، مصان في الدستور[15] وفي قوانين الانتخاب المتعاقبة.

إنّ تمتّع "ذوي الاحتياجات الإضافيّة" بحقّ الاقتراع هو القاعدة، وحرمان بعضهم من هذا الحقّ هو الإستثناء، فمن لديه احتياج إضافي ليس ملزما باثبات تمتّعه بحقّ وقه السياسيّة، بل على الآخرين إثبات عدم قدرته على التمتّع بها.

انّ السعي لتأمين الآليّات المناسبة لذوي الاحتياجات الإضافيّة لا يدخل في إطار التمييز الإيجابي لهم عن غيرهم من المواطنين، بل على العكس من ذلك ينطلق من ضرورة دمجهم في المجتمع، ومن الحاجة إلى تمكينهم بدل تهميش أدوارهم، وتهميش الحقوق السياسيّة لجزء من اللبنانيين. ان تأمين الآليّات المناسبة لممارسة "ذوي الاحتياجات الإضافيّة" حقّهم بالاقتراع، لا يُطرح في هذا الإطار من زاوية إنسانيّة، بل من زاوية حقوقيّة بحتة، تحتّم على الدولة اللبنانيّة أخذ الاحتياجات الإضافيّة لبعض مواطنيها بعين الإعتبار.

ينصّ الدستور اللبناني في مادّته السابعة على أنّ "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم". كما تنصّ المادّة 98 من القانون 220\ 2000، على ضرورة أن: " تُؤخذ بعين الاعتبار احتياجات الأشخاص المعوّقين عند تنظيم كافة العمليات الإنتخابية من نيابية وبلدية وغيرها وتصدر تلك الاجراءات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزارة الداخلية وبعد استشارة وزارة الشؤون الاجتماعية " .
كما ينصّ القانون 220\2000 في القسم الرابع منه على حق المعوّق ببيئة مؤهلة، بمعنى أن من حق كلّ شخص معوّق الوصول الى أي مكان يستطيع الوصول اليه الآخرين.

[15] المادة 21 من الدستور اللبناني "لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخبا على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب".

من جهته، حدّد قانون الإنتخاب اللبناني رقم 171\2000، في المادّة 10 منه، على سبيل الحصر، الحالات التي يُحرم فيها المواطن اللبناني من حقّ الاقتراع، فجاء فيها ما يلي:

" يُحرم من ممارسة حقوقهم الانتخابية:
1- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم الحقوق المدنية.
2- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبداً الرتب والوظائف العمومية.
أما الذين حرموا وظائفهم إلى أجل فلا يجوز قيد أسمائهم إلا بعد انقضاء هذا الأجل.
3- الأشخاص الذين حكم عليهم بجناية أو جنحة.
تعتبر شائنة الجرائم التالية: السرقة، الاحتيال، سحب شك بدون مقابل، سوء الائتمان، الإختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الإغتصاب، التهويل ، التزوير، استعمال المزوّر، الجرائم المخلّة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة وصناعة المواد المخدرة والإتجار بها.
4- الأشخاص المحجور عليهم قضائياً طيلة مدة هذا الحجر.
5- الأشخاص الذين يُعلن إفلاسهم.
6- الأشخاص الذين يُحكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 329 الى 334 من قانون العقوبات.
ولا يستعيد الأشخاص المبيّنون أعلاه حقوقهم الانتخابية إلا بعد إعادة اعتبارهم".

ما يعني أنّ الأشخاص الذين يُحرمون من حقوقهم السياسيّة، هم الذين تتخّذ المحاكم اللبنانيّة أحكاما بحقّهم تقضي بحرمانهم من هذه الحقوق. يُفهم من ذلك أنّ "ذوي الاحتياجات الإضافيّة" لا يُحرمون تلقائيّا من حقوقهم السياسيّة إلا بعد تقديم دعاوى حجر بحقّهم. علما أنّ المحاكم تتخذ قراراتها في معظم الحالات، بناء على استشارة أطباء ومعالجين نفسيين، الا اذا قررت بعد الاطلاع على ناصية حالهم بأنه لا حاجة للاستعانة بالخبرة الطبيّة.

بالرغم من عدم حرمان النصوص القانونيّة اللبنانيّة "ذوي الاحتياجات الإضافيّة"، ولا سيما المادة 98 من قانون رقم 2000/220 من حقّهم في الاقتراع إلا أنّ مجلس الوزراء لم يصدر اي مرسوم من شانه تأمين الآليّات المناسبة التي تسهّل إمكانيّة وصول جميع اللبنانيين، من دون استثناء، إلى أقلام الاقتراع، وتأمين المستلزمات الأخرى التي قد يحتاجها "ذوو الاحتياجات الإضافيّة" لممارسة أحد أبرز حقوقهم السياسيّة.

II- **حقّ اقتراع "ذوي الاحتياجات الإضافيّة" في الإتفاقات الدوليّة.**

يعاني ذوو الاحتياجات الإضافيّة من تمييز واضطهاد قائمين على أحكام إجتماعيّة مسبقة وعلى تجاهل إجتماعي لهم. وعادة لا يتمتّعون بالفرص نفسها كسائر المواطنين. إلا أنّ القوانين الدوليّة لحقوق الإنسان تعتبر أنّ كلّ إنسان يتمتّع بالحقوق التالية[16]:

1. المساواة أمام القانون.
2. الحقّ بعدم التمييز.
3. الحقّ بالفرص المتساوية.
4. الحقّ بالعيش المستقلّ.

[16] http://www.un.org/esa/socdev/enable/diswpa03.htm

5. الحقّ بالإندماج الكامل.
6. الحقّ بالأمان.

لذا تهدف السياسة المتّبعة حيال الإعاقة إلى تحقيق "تكافؤ في الفرص"، الذي يعني أنّه على المجتمع أن يوظّف موارده بطريقة تؤمّن المساواة بين كلّ المواطنين ومن ضمنهم "ذوي الاحتياجات الإضافيّة"، والتساوي في ما بينهم في القدرة على المشاركة الفعالة في المجتمع.
وقد تمّ التأكيد في ميثاق الامم المتّحدة على مبادئ السلام والإيمان بحقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة، وإعطاء الأولويّة للكرامة الانسانية وقيمة الإنسان والتسويق للعدالة الإجتماعيّة.
إنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكّد على حقّ كلّ إنسان، من دون تمييز من أيّ نوع كان، في الزواج وفي التملّك، والتساوي في الإستفادة من الخدمات العامّة، والضمان الإجتماعي، والتمتع بالحقوق الإقتصاديّة والإجتماعيّة والثقافيّة، بالإضافة الى الحقوق المدنية والسياسية، التي تشمل حكما حقّ الاقتراع. كما تعطي الإتفاقات الدوليّة لحقوق الإنسان، و"الإعلان العالمي لحقوق المتخلّفين عقليّا"، و"الإعلان العالمي لحقوق المعوقين"، تحديدات واضحة للمصطلحات والمبادئ الواردة في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

وقد جاء في هذه الإتفاقات ما يلي:

- "للمعوق نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواه من البشر، وتنطبق الفقرة 7 من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا على أي تقييد أوإلغاء للحقوق المذكورة يمكن أن يمس المعوقين عقليا". المادّة الرابعة من **"الإعلان الخاص بحقوق المعوقين"** الصادر عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة[17].
- "إذا أصبح أشخاص من المتخلفين عقليا غير قادرين، بسبب خطورة عاهاتهم، على ممارسة جميع حقوقهم ممارسة فعالة، أو إذا اقتضت الضرورة تقييد أو تعطيل بعض أو جميع هذه الحقوق، وجب أن يتضمن الإجراء المتّبَع في هذا التقييد أو التعطيل ضمانات قانونية مناسبة لحمايتهم من أي تجاوز ممكن. ويَتعين أن يكون هذا الإجراء مستندا إلى تقييم للقدرات الاجتماعية للشخص المتخلِّف عقليا أجراه خبراء مؤهلون، وأن يصبح هذا التقييد أو التعطيل محل إعادة نظر بصورة دورية، وأن يكون خاضعا للاستئناف لدى سلطات أعلى".المادّة السابعة من **"الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا"** الصادر عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة[18].

- "للمتخلف عقليا الحقّ في حمايته من الاستغلال والتجاوز ومن المعاملة الحاطة بالكرامة. فإذا لوحق قضائيا كان من حقه أن يُقاضى حسب الأصول القانونية، مع المراعاة التامة لدرجة مسؤوليته العقلية". المادّة السادسة من **"الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا"** الصادر عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة[19]:

[17] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447 (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975.
[18] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856 (د-26) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1971.
[19] الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856 (د-26) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1971.

تؤكّد النصوص الدوليّة، اذا على حقّ جميع "ذوي الاحتياجات الإضافيّة" في الاقتراع. في حين يرى البعض ضرورة حجب هذا الحق عن جزء منهم رغبة في حماية المصابين بإعاقة عقليّة بشكل خاصّ، من الاستغلال.

في المقابل، تبرز وجهة أخرى تشدّد على ضرورة عدم تمييز "ذوي الاحتياجات الاضافيّة" عن سائر المواطنين اللبنانيين، حتى ولو هدف هذا التمييز إلى حماية بعضهم من الاستغلال، اذ يجد الإتحاد أنّ هذا التمييز، حتى ولو كان تمييزا إيجابيّا، هو أولا وآخرا **"تمييزا".**

الفصل الثالث

في حماية حقّ اقتراع "ذوي الاحتياجات الإضافيّة" من الاستغلال

تختلف إمكانيّة حماية "ذوي الاحتياجات الإضافيّة" من الاستغلال، باختلاف احتياجاتهم، اذ يبدو تأمين الآليّات المناسبة، لمن يعاني من إعاقة جسديّة كي يتمكّن من ممارسة حقّه بالاقتراع، كافية لعدم خضوعه للابتزاز وحمايته. لكنّ الإشكاليّة تظهر في كيفيّة حماية المصابين بإعاقات عقليّة، من الاستغلال الذي قد يُمارسه في بعض الأحيان المقرّبون منهم.

ترتبط الإجابة عن هذا السؤال بإقتراحين:

- الأوّل، يتضمّن إمكانيّة حرمان الذين يعانون من إعاقات عقليّة من حقّهم بالاقتراع، ولكنّ هذا الإحتمال ليس عادلا أبدا، اذ لا يمكن تصنيف جميع المصابين بإعاقات عقليّة ضمن الخانة نفسها. فالإعاقات العقليّة قد تكون بسيطة، متوسّطة أو عميقة. ومن هو مصاب بتخلّف عقلي بسيط، وحتى متوسّط، يستطيع أن يكون مستقلا ويمارس حقّه بالاقتراع، ومن غير العدل حرمانه من هذا الحقّ.
- أمّا الإقتراح الثاني، فيتمحور حول ضرورة إيجاد هيئة او سلطة معيّنة، تصنّف "ذوي الاحتياجات الإضافيّة"، وتفرق بينهم، بين من يستطيع أن يمارس حقّه بالاقتراع، وبين من هو غير قادر على ممارسة هذا الحقّ، وذلك قبل منحه لأيّ منهم.

  لكن هذا الإقتراح يتعارض مع مبدأ أساسي من مبادئ الديمقراطيّة التي ترفض التصنيف المسبق للمواطنين على أيّ أساس كان، وهو مبدأ تمكّنت الأنظمة الديمقراطية حول العالم من ترسيخه بعد جهد. ولا مجال هنا لنقضه.

من وجهة نظر "**الجمعيّة** " وعلى ضوء العديد من التجارب في الدول الديمقراطية، يكمن التوجّه الأسلم، الى ضرورة منح جميع المواطنين اللبنانيين حقّهم بالاقتراع، كما هو مطبّق حاليّا، من دون تمييز بين من هو صاحب "احتياج إضافيّ" أم لا او بين من هو مصاب بإعاقة عقليّة أم لا، ولا يحرم من الاقتراع إلا من أشار إليه حصرا قانون الإنتخاب اللبناني 2000/171 في مادّته العاشرة.

بالتالي يبدو واضحا، بحسب هذا القانون أنّ الحرمان من حقّ الاقتراع يجب أن يكون مبنيّا على حكم تصدره المحاكم المختصّة.

ليس المطلوب اذا من صاحب الإحتياج الإضافيّ أن يثبت قدرته على التمتّع بحقوقه السياسيّة، بل ينصّ القانون على تمتّعه حكما بهذا الحقّ لكونه مواطنا لبنانيّا مثل سائر المواطنين، حتّى اثبات عدم أهليّته بقرار من المحكمة.

فمن أجل انتخابات أكثر ديمقراطيّة، تؤمّن أكبر قدر ممكن من المساواة بين المواطنين، لا يجب حرمان أيّ مواطن، لأيّ سبب كان، من حقّه بالاقتراع الا بقرار من المحكمة.

يتماشى هذا التوجّه مع ما تضمّنته قوانين العديد من دول العالم، فقانون **ولاية تكساس** الأميركية مثلا الصادر في العام 1995، والذي يتناول حقوق المتخلّفين عقليّا، يقرّ بحقّ هؤلاء بممارسة حقّ الاقتراع، وبعدم إمكانيّة حرمانهم من هذا الحقّ إلا بقرار من المحكمة[20]. وكذلك تبنّى القانون الفديرالي الأميركي الخاصّ بالأميركيين المصابين بعجز "Americans with Disability Act" هذا التوجّه، كما فرض على السلطات الأميركيّة تأمين كلّ ما يلزم لصاحب الإحتياج الإضافي للتمكّن من ممارسة حقّه بالاقتراع[21].

من جهتها، تتعامل القوانين الأوروبيّة مع هذا الموضوع بطريقة متشابهة[22].

ففي **ألبانيا مثلا**، ورد في المادّة 5، الفقرة الثانية، من الدستور الألباني أنّ: "المواطنين الذين أعلنوا غير مؤهّلين عقليّا **بقرار نهائي من المحكمة**، لا يتمتّعون بحقّ الاقتراع".

وجاء في قانون **الإنتخاب الأرمني** المادّة الثانية، الفقرة الخاسمة ما يلي: "المواطنون الذين **أعلنت المحكمة عدم أهليّتهم**... لا يستطيعون التصويت أو الترشّح". كذلك جاء في دستور جمهوريّة **إستونيا** المادّة 57 الفقرة 2: "إنّ المواطن الإستوني الذي **أعلنت المحكمة أنّه غير مؤهّل عقليّا** لا يتمتّع بحقّ الاقتراع".

وورد في قانون انتخاب أعضاء البرلمان **الكرواتي** ما يلي:" يتمّ انتخاب ممثلي الشعب الى البرلمان على قاعدة الاقتراع العام المباشر، الذي يساوي بين جميع المواطنين الكرواتيين...باستثناء من **أعلنت المحكمة** بقرار نافذ، **عدم أهليتهم**".

كما نصّ دستور **الجمهوريّة البولنديّة**، المادّة 62 الفقرة 2، على أنّ الأشخاص "الذين **أعلنت المحكمة بقرار نهائي، عدم أهليّتهم القانونيّة**، لا يحقّ لهم المشاركة في الاستفتاءات ويحرمون من حقّ الاقتراع". كما ورد في قانون الإنتخاب الفديرالي **الروسي** الذي يحدّد آليّات وشروط انتخاب أعضاء مجلس "الدوما"، في المادّة الرابعة منه، الفقرة السادسة أنّ "المواطن في الفدراليّة الروسيّة، الذي **وجدته المحكمة فاقدا للأهليّة**،... لا يتمتّع بحقّ الاقتراع أو الترشّح".

من جهتها اعتمدت **ألمانيا** الأحكام نفسها إنّما بصيغة أكثر تحديدا اذ نصّ القانون الفديرالي للإنتخابات في المادّة 13 منه الفقرة الثالثة أنّ المرضى الذين يتعالجون في مستشفيات للأمراض النفسية (الذين تتوافر فيهم أحكام المادتين 63 و 20 من قانون العقوبات) يحرمون من حقّهم بالاقتراع.

كما حدّد الدستور **الهنغاري** في المادّة 70 منه، الفقرة الثالثة أنّه "لا يجب منح حقّ الاقتراع لمن هم تحت وصاية تحدّ من أهليّتهم القانونيّة أو تجرّدهم من هذه الأهليّة. كما لا يجب منح هذا الحقّ للأشخاص الذين صدرت بحقّهم أحكام تمنعهم من المشاركة في الشأن العامّ، أو لمن صدر بحقّهم حكم نهائي بالسجن، ...".

---

[20] legal rights of persons with mental retardation guaranteed by the Texas Persons with mental retardation act, May 1995: " A. Basic Bill of Rights for All Citizens with Mental Retardation:
all Texans with mental retardation have the following rights:
1- all rights guaranteed under the constitutions and the Laws of the United States and the state of Texas, including but not limited the right to vote…"

[21] Virginia Office for Protection and Advocacy (VOPA), "the right to vote: one person one vote. Rights information", www.vopa.state.va.us

[22] **European Commission For Democracy Through Law** (Venice Commission), Report on "the abolition of restrictions on the right to vote in general elections", by Frenz Matscher.

باختصار تتفق القوانين الإنتخابيّة والقواعد الدستوريّة في الكثير من دول العالم، ومن بينها لبنان، على عدم حرمان أيّ مواطن من حقّه بالاقتراع، من دون قرار صادر عن المحاكم المختصّة.

والاشكالية المطروحة على نطاق البحث، لم تعد: كيف نحمي بعض "ذوي الإحتاجات الإضافيّة" من الإستغلال، بل أصبحت، هل يجب حقّا حمايتهم من الإستغلال؟ وهل يمكن حماية جميع المواطنين من الإستغلال، سواء كانوا من "ذوي الاحتياجات الإضافيّة" أم لا؟

هل يبدو منطقيا مثلا حرمان المواطن **الأمّي** من حقّه بالاقتراع للافتراض بأنّه ليس قادرا على التمييز بين البرامج الإنتخابيّة للمرشّحين؟ ولحمايته من الإستغلال؟

يبدو أنّ مناقشة آليّات الاقتراع التي تؤمّن لذوي الاحتياجات الإضافيّة أكبر قدر ممكن من الإستقلاليّة، وتقونن المساعدة التي قد يحتاجون إليها عند ممارسة حقّهم بالاقتراع، هما السبيل الأفضل لحماية "ذوي الاحتياجات الإضافيّة".

الفصل الرابع

آليّات اقتراع "ذوي الاحتياجات الإضافيّة"

إنّ قواعد الإنصاف التي تفرض على الدولة أن تؤمّن لجميع مواطنيها إمكانيّة ممارسة حقّهم بالاقتراع اينما وجدوا، تفرض هذه القواعد على الدولة تقديم المستلزمات التي يحتاج إليها "ذوو الاحتياجات الإضافيّة" لتأمين اقتراعهم. انّ هذه المستلزمات لا تدخل في نطاق الكماليّات بل هي ضروريّة جدّا لتمكين شريحة من المواطنين من ممارسة أحد أبرز حقوقها السياسيّة. خاصّة أنّ البعض منهم، قد يمتنع عن ممارسة هذا الحقّ، نتيجة للإحراج الذي قد تتسبّبه لهم هذه العملية.
من هنا تتعاظم الحاجة في تأمين الآليّات المناسبة التي تسهّل عمليّة الاقتراع.

انّ بعض "ذوي الاحتياجات الإضافيّة" لا يحتاج إلى أيّ نوع من المساعدة أو إلى أيّ من المستلزمات الإضافيّة أو التسهيلات، لممارسة حقّه بالاقتراع.
يدخل ضمن هذه الفئة، من يعانون من إعاقة عقليّة بسيطة أو متوسّطة، لا تؤثّر على حركتهم وتنقّلهم. كما يدخل ضمن هذه الفئة أيضا من يعانون من اعاقات جسدية لا تحول أيضا دون وصولهم الى اقلام الاقتراع...

كما يجب التمييزعند تحديد آليّات اقتراع "ذوي الاحتياجات الإضافيّة"، بين القادرين على الوصول إلى مراكز وأقلام الاقتراع، ومن هم غير قادرين على الوصول إلى هذه المراكز والأقلام. اذ يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار الإحتياج الإضافي لكلّ منهم على حدى.

لا يجب ان تتعارض الإجراءات المقترحة مع المبدأ العامّ الذي يرتكز على دمج صاحب الإحتياج الخاصّ في المجتمع، وعدم تمييزه عن سائر أفراد المجتمع، حتّى ولو كان هذا التمييز تمييزا إيجابيّا. وعلى السلطات السعي إلى تأمين آلية الاقتراع له بأقلّ مساعدة ممكنة، والمحافظة على أكبر قدر ممكن من الإستقلاليّة عند ممارسته لهذا الحق.
ذلك أنّه في حال كان على السلطات المعنيّة ان تختار بين ضرورة تأمين المواد اللازمة لمن يعاني من ضعف أو فقدان في النظر، كقسائم اقتراع بطريقة البرايل Braille (لغة اللمس) مثلا، وبين تعيين مساعد له يملأ له هذه الاستمارة، على السلطات أن تنحى نحو الخيار الأوّل لأنّه يؤمّن قدرا أكبر من الإستقلاليّة للناخب.

في حين يبدو انّ استعمال المواد الخاصّة، وأقلام التصويت الخاصّة بذوي الاحتياجات الإضافيّة يسهّل عليهم عمليّة التصويت، لا تبدو فكرة تحديد يوم خاصّ لاقتراع ذوي الاحتياجات الإضافيّة[23]، أو تحديد مراكز اقتراع خاصّة بهم، أمرا مفضلا. واللجوء الى هذين الأمرين، مستبعد لما قد ينتج عنهما من تمييز لـ"ذوي الاحتياجات الاضافية" عن سائر الناخبين، ما يتعارض مع فكرة دمجهم في المجتمع، بدل المغالاة في تمييزهم عن الآخرين.

[23] طبّقت هذه الطريقة في جمهوريّة أفريقيا الجنوبيّة في نيسان العام 1994.

لذا تقترح "**الجمعيّة**" في تفصيلها للآليّات الواجب اعتمادها لتأمين ممارسة "ذوي الاحتياجات الإضافيّة" الحق بالاقتراع، ما يلي:

I. آليّات الاقتراع لمن هم قادرين على الوصول إلى مراكز الاقتراع

تقوم "**الهيئة المستقلّة للإنتخابات في لبنان**"[24]، قبل ستة أشهر من يوم الاقتراع بالطلب من جميع المواطنين اللبنانيين، "الذين يعتبرون أنفسهم من ذوي الاحتياجات الإضافيّة" أن يرسلوا تقريرا مفصّلا عن وضعهم الصحي إلى مكاتب "**الهيئة**"[25]، كي تتمكّن هذه الأخيرة من تأمين المواد والتسهيلات التي يحتاجها هؤلاء في مراكز وأقلام الاقتراع، على أن يتمّ هذا الأمر قبل شهرعلى الأقلّ من يوم الاقتراع، كي تتمكّن الهيئة من تحضير ما يلزم.

1. آليّات الاقتراع لمن يحتاج إلى مستلزمات، تمكّنه من الاقتراع من دون مساعدة:

يجب الإشارة هنا إلى انّ هذه الفئة من "ذوي الاحتياجات الإضافيّة" بإمكانها ممارسة حقّ الاقتراع من دون مساعدة أحد، وبشكل يحافظ على سريّة العمليّة الإنتخابيّة، في حال تأمّنت المواد المناسبة التي يحتاجها "ذوو الاحتياجات الإضافيّة".

فيما يشكل عدم تأمين هذه المستلزمات استمرارا لتهميش "ذوي الاحتياجات الإضافيّة"، وحقّهم بالمشاركة باستقلاليّة وكرامة.

يدخل ضمن هذه الفئة: الذين يتنقّلون على كرسي مدولب، الذين يعانون من إعاقة حركيّة، الذين يعانون من ضعف او فقدان للنظر، من مشاكل في السمع، كبار السنّ، الخ

لاحظت "**الجمعيّة**" عند قيامها بمراقبة مجمل العمليّات الإنتخابيّة منذ العام 1996، لا سيّما في الإنتخابات النيابية الأخيرة في صيف العام 2005، أنّ مراكز وأقلام الاقتراع في لبنان غير مجهزّة، بمعظمها، بما يتناسب مع الاحتياجات الإضافيّة لبعض الناخبين. وأنّ أقلام الاقتراع هي في معظم الأحيان في الطوابق العليا من المراكز. وعند وجود المصاعد، لم تكن توضع في تصرّف هؤلاء. إضافة إلى ذلك لاحظ مراقبو الجمعيّة أنّ المساحات وراء العازل لا تسمح لهم بالتحرّك بسهولة.

من هنا يجب تسهيل وصول "ذوي الاحتياجات الإضافيّة" إلى مراكزالاقتراع، بأقلّ مساعدة ممكنة، وتأمين التسهيلات الضروريّة لتمكينهم من الوصول إلى داخل القلم، ومن ثمّ إلى وراء العازل. لذا تقترح "**الجمعيّة**" ما يلي:

- تخصيص مواقف لسيّارات "ذوي الاحتياجات الإضافيّة"، قريبة قدر الإمكان من مداخل مراكز الاقتراع.
- تأمين إمكانيّة دخولهم وخروجهم من وإلى مراكز الاقتراع.
- تأمين منحدرات خاصّة بهم أو مصاعد، تسهّل عليهم الدخول إلى مركز وقلم الاقتراع.

كما يجب استشارة الجمعيّات والمؤسّسات المختصّة أو "ذوي الاحتياجات الإضافيّة"

---

[24] "**الهيئة المستقلّة للإنتخابات في لبنان**"، 2006، الصادر عن "الجمعيّة اللبنانيّة من أجل ديمقراطيّة الإنتخابات في لبنان".

[25] بالفاكس، أو بالبريد، أو بأي وسيلة أخرى.

أنفسهم، في كلّ ما يتعلّق بتصميم المنحدرات، عرض الأبواب والممرّات في مركز وقلم الاقتراع الخ. وجميع الوسائل التي من الممكن استعمالها لتسهيل وصولهم إلى مراكز الاقتراع[26]. ويمكن لهذه الجمعيّات والمؤسسات أن تقوم بزيارات ميدانيّة لمراكز وأقلام الاقتراع، قبل يوم الإنتخاب، للتأكّد من أنّ كلّ التسهيلات اللازمة متوفّرة بالشكل المطلوب، وللتمكّن من تحضير كافة التجهيزات.

- إعطاءهم الأولويّة في الدخول إلى قلم الاقتراع.
- تحديد أقلام الاقتراع في الطوابق الأرضيّة. ومن الممكن اختيارمراكزاقتراع مجهّزة بالمصاعد الكهربائيّة.
- من الممكن تجهيز خيم خاصّة خارج مراكز الاقتراع أو داخل باحات هذه المراكز، يقترع فيها "ذوو الاحتياجات الإضافيّة".
- وضع الإشارات الواضحة والكبيرة التي تدلّ المقترع على الطريق التي توصله إلى داخل المركز ومن ثمّ إلى داخل قلم الاقتراع.
- على أحد أعضاء هيئة القلم أن يساعد "ذو الإحتياج الإضافي" للوصول إلى وراء العازل، اذا اقتضى الأمر ذلك.
- على رئيس القلم أن يحرص على تأمين عزلة "ذو الاحتياج الإضافي" عند إدلائه بصوته، اذا كان ذلك ممكنا.
- يجب وضع طاولة وراء العازل تسهّل على المقترع، الذي لا يستطيع الوقوف، ملئ قسيمة الاقتراع.
- في حال استعمال آلة الكترونيّة للتصويت[27]، يجب التنبّه إلى وضع هذه الآلة في مكان منخفض لكي يتمكّن من استعمالها، مَن ليس قادرا على الوقوف. أو استعمال آلة تصويت الكترونيّة يمكن تعديل ارتفاعها، حسب الحاجة.
- يجب أن تكون المساحة وراء العازل كافية ليتمكّن "ذو الإحتياج الإضافيّ" من التصويت والتحرّك بحريّة. وان يمنح الوقت الكافي وراءالعازل لممارسة حقّه .
- من الممكن السماح لذوي الاحتياجات الإضافيّة بالتقدّم للاقتراع في مراكز قريبة منهم تختلف عن تلك التي ترد أسماؤهم فيها اذا كانت هذه المراكز غير مجهّزة لاستقبالهم. لكنّ هذا الإحتمال يتطلّب مسك دفاتر خاصّة بأسماء "ذوي الاحتياجات الإضافيّة" في مراكز الاقتراع المخصّصة لاستقبالهم. الا أنّ هذا الإقتراح، بالإضافة الى التعقيدات الإداريّة التي يفرضها، قد يسمح أيضا بمعرفة النمط الذي قد يقترع على أساسه "ذوو الاحتياجات الإضافيّة"، ما من شأنه فضح سرية العملية الإنتخابيّة، لذا تفضّل "**الجمعيّة**" عدم اعتماده.
- من المواد التي يجب تأمينها لمن يعانون من ضعف أو فقدان للنظر، نذكر ما يلي:

  - على السلطات المعنيّة أن تزوّد أقلام الاقتراع بنسخة واحدة مكبّرة، على الأقلّ، لقسيمة الاقتراع، تعلّق داخل مركز الاقتراع، لمساعدة من لديهم ضعف نظر في معرفة أسماء المرشّحين أو اللوائح. كما يجب استعمال

---

[26] مراجعة الملحق رقم (2) الذي يتضمّن التفاصيل التي أشارت إليها "حملة حقّي" حول هذا الموضوع.
ومراجعة الإقتراحات الواردة في الدليل الإنتخابي للمعوّقين، **"voting guide for the handicapped"** على العنوان التالي: www.eastbrunswick.org/aroundtown/voting_handicap.asp

[27] "**الهيئة المستقلّة للإنتخابات في لبنان**"، الصادر عن "**الجمعيّة اللبنانيّة من أجل ديمقراطيّة الإنتخابات**"، الطبعة الأولى 2006.

الأحرف والشعارات والصور الكبيرة على قسائم الاقتراع، وفي الإعلانات، والمنشورات التي تتضمّن التعليمات حول العمليّة الإنتخابيّة.

- من الأفضل أن تجهّز أقلام الاقتراع بسمّاعات، توضع وراء العازل، وبتسجيل على الكاسيت يتضمّن المعلومات اللازمة، لتمكين الذين يعانون من مشاكل في النظر من الإستماع إلى أسماء المرشّحين واللوائح، وإلى ترتيبهم، بالإضافة إلى كلّ التعليمات المرتبطة بالعمليّة الإنتخابيّة.
- تأمين عدد من قسائم الاقتراع التي يمكن ملؤها بطريقة البرايل Braille، بلغة اللمس، على ان يتم وضع قسيمتي اقتراع فوق بعضهما البعض. توضع القسيمة العليا المصنعة بطريقة الـ Braille والمفرغة في الاماكن المخصصة لوضع الاشارة لاختيار اسم المرشّح أو اللائحة. فتأتي هذه الاشارة على القسيمة السفلى أي القسيمة العاديّة. بعدها يقوم المقترع بنزع القسيمة العليا والاحتفاظ بها لنفسه، على أن يسقط القسيمة السفلى في صندوق الاقتراع. تضمن هذه الطريقة سرّية الاقتراع، حيث لا يمكن التمييز بين قسيمة الاقتراع التي استخدمها ذو الإحتياج الإضافي وتلك المستعملة من قبل الناخبين الآخرين. كما تعفي هذه الطريقة صاحب الحاجة من الإستعانة بمساعد.
- السماح لمن يعانون من ضعف أو من فقدان للنظر بإدخال الكلاب المدرّبة التي تساعدهم على التنقّل، إلى داخل مراكز وأقلام الاقتراع.

- أما بالنسبة إلى المواد التي يحتاجها من يعانون من مشاكل في السمع، لا بدّ من التوضيح أنّ المشاكل في السمع لا تعيق الأصمّ من ممارسة حقّه في الاقتراع، ولكنّه قد يعاني من نقص في المعلومات الضروريّة التي تساعده على الإختيار ومعرفة بعض المعلومات حول المرشّحين أو اللوائح أو العمليّة الإنتخابيّة نفسها. لذا من الممكن تجهيز مراكز الاقتراع بشرائط أو بشاشات تبثّ التعليمات اللازمة بلغة الإشارات للصمّ أو تعلّق هذه التعليمات بلغة الإشارات داخل مراكز الاقتراع. كما يجب أن تدوّن التعليمات اللازمة حول كيفية ممارسة عمليّة الاقتراع، على آلة الاقتراع الإلكترونيّة في حال استعمالها.

2. <u>آليّات الاقتراع لمن يحتاج إلى مساعدة\ عند الاقتراع:</u>

يدخل ضمن هذه الفئة: غير قادرين على الكتابة لأسباب طبيّة، والأميين الخ...

تطرح إمكانيّة السماح لبعض الناخبين بالحصول على المساعدة عند قيامهم بعمليّة الاقتراع، إشكاليّة دائمة، لأنّها تطال سريّة الاقتراع من جهة وإمكانيّة تأثير من يقدّم المساعدة على خيار الناخب الذي طلب هذه المساعدة من جهة أخرى. لكن في بعض الحالات لا يتمكّن بعض أصحاب الاحتياجات الإضافيّة من ممارسة حقّهم بالاقتراع في حال لم يحصلوا على مساعدة للقيام بذلك. فالحلّ اذا هو في وضع القواعد الضرورية المنظمة لهذه المساعدة، للحدّ من إمكانيّة التلاعب بإرادة المقترع.

تجدر الإشارة إلى ضرورة عدم تقديم المساعدة لذوي الاحتياجات الإضافيّة عند ممارسة الاقتراع، إلا في حال طلبوا ذلك. أي يجب عدم الإفتراض أنّهم بحاجة بالضرورة إلى مساعدة.

في ما يتعلّق بالأميين، في النظام النسبي، تنتفي إشكاليّة الاقتراع لديهم، مع اعتماد الإشارات والرموز إلى جانب أسماء اللوائح، وتظهر هذه الإشكاليّة مجددا عند اعتماد النظام الأكثري حيث يكثر عدد المرشّحين وتلتبس الأمور على المقترع عند اعتماد الرموز.

من الشروط التي يجب مراعاتها عندما يطلب "صاحب الإحتياج الإضافي" المساعدة للاقتراع، نذكر:

- على المقترع ان يعلن صراحة، خطيا أو شفهيا، أنّه من "ذوي الاحتياجات الإضافيّة"، وفقا للقواعد المنظّمة للعمليّة الإنتخابيّة، و"أنّ لديه حاجة إضافيّة تستدعي حصوله على المساعدة للتمكّن من ممارسة حقّه بالاقتراع"[28].
- على رئيس القلم أن يطلب من المقترع المعني أن يعلن، شفهيا أو كتابيا، عدم قدرته على التصويت من دون مساعدة.
- على رئيس القلم أن يسمح في هذه الحالة للمساعد والمراقب بمرافقة "ذوي الاحتياجات الإضافيّة" إلى ما وراء العازل.
- يجب أن تتوافر في من يقدّم المساعدة للمقترع "ذو الإحتياج الإضافي" الشروط التالية:
  - أن يكون المساعد مؤهلا لتقديم لمساعدة، أي أن يكون هو نفسه ناخبا.
  - من الممكن أن يطلب الناخب مساعدة أحد أقربائه أو أصدقائه ليملأ له قسيمة الاقتراع. بالتالي يكون الشخص الذي رافق المقترع صاحب الإحتياج الإضافي، الذي يعرفه هذا الأخير أو الذي قام باختياره بنفسه، هو الخيار الأوّل الذي يجب اللجوء إليه لتقديم المساعدة.
  - من غير المقبول أن يكون المساعد ربّ عمل صاحب الإحتياج الإضافي أو أحد وكلاء ربّ العمل.
  - على المساعد الذي اختاره صاحب الإحتياج الإضافي، أن يقدّم تصريحا خطيا لرئيس القلم، يتضمّن المعلومات اللازمة عنه، اسمه وعنوانه...، ويتعهّد المساعد في هذا التصريح بالاقتراع بما يتوافق مع تعليمات المقترع "ذو الإحتياج الإضافي"، وبالمحافظة على سريّة الإنتخاب. على أن يرفق التصريح المقدّم من قبل المساعد بمحضر قلم الإنتخاب.

---

[28] The **Representation of the People Act** 2000 changes the British electoral process in the following ways: Amends the 1983 Representation of the People Act, Introduces postal voting 'on demand', Allows mental hospitals to be used as a registration address, Requires additional assistance for disabled voters, particularly visually impaired voters, Introduces new regulations with regard to the access, sale and supply of electoral registers. (http://en.wikipedia.org/wiki/Representation_of_the_People_Act_2000)

- يستطيع رئيس القلم، في حال عدم اقتناعه بجدّية المساعد أو بعدم قدرته على تحمّل مسؤوليّة المساعدة في التصويت، أن يقترح على "ذو الإحتياج الإضافي"، الطلب من ناخب آخر مساعدته في التصويت. من الأفضل أن يكون هذا الشخص من هيئة القلم، على أن لا يكون من مندوبي المرشّحين. كما يطبّق الإجراء نفسه اذا لم يحضر المقترع أحدا لمساعدته على ملئ الإستمارة وراء العازل.
- على المساعد أن ينفّذ حرفيّا تعليمات الناخب.

- تتمّ عمليّة الاقتراع، في كلّ الأحوال، بحضور مراقب يختاره الناخب، من هيئة القلم أو من الناخبين، وذلك للتأكّد من تطبيق المساعد لتعليمات المقترع.
- من بين الإقتراحات في هذا المجال أيضا، أن يتمّ رفع عدد أعضاء هيئة القلم المعينين من قبل "**الهيئة المستقلّة للانتخابات في لبنان**" من إثنين كما هو الحال حاليّا (رئيس القلم والكاتب)، إلى ثلاثة (رئيس القلم وكاتبين)، لكي يتمكّن عندها المقترع (ذو الإحتياج الإضافي) من الإستعانة بمساعدين عند قيامه بعمليّة الاقتراع: يملأ الأوّل له قسيمة الاقتراع، بينما يقتصر دور الثاني على مراقبة المساعد الأوّل ومراقبة اتمام عمليّة التصويت بشكل متطابق مع تعليمات المقترع.

II. آليّات الاقتراع لغير القادرين على الوصول إلى مراكز الاقتراع:

يدخل ضمن هذه الفئة: من هم في المستشفيات، أو دور الرعاية أو في منازلهم...

في الحالات التي لا يتمكّن فيها "ذووالاحتياجات الإضافيّة" من التنقّل للوصول إلى أقلام الاقتراع لممارسة حقّهم، من الممكن أن تنتقل أقلام الاقتراع إلى الأماكن التي يتواجدون فيها، في المستشفيات وفي دور الرعاية.

من الصعب تأمين إمكانيّة الاقتراع لمن يعيشون في منازلهم ولا يستطيعون التنقّل، بواسطة ما يسمّى بقلم الاقتراع النقّال. لأنّ اعتماد خيار أقلام الاقتراع النقّالة يطرح إشكاليّة في توقيت وصول هذا القلم إلى المقترع. فالمبدأ العام يقضي بضرورة فتح صناديق الاقتراع أمام الناخبين من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة السادسة مساء، ولا يمكن إرغامهم بالاقتراع في وقت معيّن.

من جهة أخرى قد يسيئ البعض استعمال هذه الإمكانيّة وعدم التوجّه إلى أقلام الاقتراع، والتحجّج بضرورة إيصال أقلام الاقتراع إلى منازلهم لعدم تمكّنهم من التنقّل.

لذا من الممكن اعتماد خيار التصويت بالبريد بالنسبة لذوي الاحتياجات الإضافيّة الذين لا يستطيعون التنقّل، ويقيمون في منزلهم، كما سنوضح في ما يلي.

1. <u>في تأمين أقلام اقتراع ثابتة في المستشفيات والمراكز التي تهتم برعاية "ذوي الاحتياجات الإضافيّة":</u>
   - في حال تأكّد "ذو الإحتياج الإضافي" من عدم قدرته على التنقّل، عليه أن يقدّم تصريحا بذلك "**للهيئة المستقلّة**"، قبل شهر من تاريخ إجراء الإنتخابات. وذلك لكي تحضّر "**الهيئة**" لائحة بأسماء "ذوي الاحتياجات الإضافيّة" المعنيين وبعناوين المستشفيات أوالمراكز التي يقيمون فيها. فتؤمّن لهم أقلام اقتراع ثابتة في هذه المراكز، تسمح لهم بممارسة حقّهم بالاقتراع. على أن تشطب أسماؤهم من لوائح الشطب العاديّة، وتسجّل في لوائح شطب خاصّة بهم، ترفق بأقلام الاقتراع الثابتة في المراكز والمستشفيات.

2. <u>في تفويض الحقّ بالاقتراع:</u>

قد تعمد بعض الأنظمة الإنتخابيّة إلى السماح بتفويض "صاحب الإحتياج الإضافي" خطيا، لحقّه بالاقتراع، لكي يقترع البديل عنه، وفقا لتعليماته. (Absentee voting)

كما تعمد أحيانا بعض الأنظمة إلى السماح للمقترع الذي تمكّن من الوصول إلى مركز الاقتراع، ولكنّه ليس قادرا على الدخول إلى المركز أن يفوّض حقّه بالاقتراع، إلى أحد الاشخاص لكي يمارس عنه هذا الحقّ (Curbside voting)[29].

لكنّ السماح بهذين الأمرين في لبنان، قد يؤدّي إلى اساءة لاستعمال هذا الحقّ. اذ قد يعمد البعض إلى تفويض حقّهم بالاقتراع من دون داع، أو تحت الضغط، أو لأسباب أخرى عديدة. لذا تفضّل "**الجمعيّة**" عدم اللجوء إلى هذا الإحتمال.

3. <u>في الاقتراع بواسطة البريد</u>:

في هذه الحال، وكما اقترحت"**الجمعيّة**" آليّة للاقتراع بواسطة البريد للمقيمين خارج لبنان[30]، يستطيع بعض اللبنانيّين من "ذوي الاحتياجات الإضافيّة" أن يمارسوا حقّهم بالاقتراع بواسطة البريد، على أن تتمّ جميع المراسلات عبر البريد المضمون.
إنّما تتمّ هذه المراسلات في هذه الحالة بين "صاحب الإحتياج الإضافي" و"**الهيئة المستقلّة للإنتخابات في لبنان**"، التي تطلب قبل ستة أشهر من يوم الاقتراع من جميع المواطنين اللبنانيين، الذين يعتبرون أنفسهم من ذوي الاحتياجات الإضافيّة غير القادرين على الوصول إلى أقلام الاقتراع، أن يرسلوا تقريرا مفصّلا عن وضعهم إلى "**الهيئة**". فتتمكّن هذه الأخيرة من مسك سجّلات خاصّة بأسمائهم وشطب هذه الأسماء من لوائح الشطب العاديّة، لكي لا يعمد البعض إلى الاقتراع مرّتين. على أن يقفل هذا الباب قبل شهر من يوم الاقتراع، التاريخ المحدّد قانونا لإصلاح لوائح الشطب[31]. يجب على

---

[29] Virginia Office for Protection and Advocacy (VOPA), “the right to vote: one person one vote. Rights information”, p. 4, www.vopa.state.va.us

[30] آليّات اقتراع المغتربين، 2006، صادر عن "الجمعيّة اللبنانيّة من أجل ديمقراطيّة الإنتخابات"، ص 47.

[31] جاء في المادة 23 من قانون الإنتخاب اللبناني رقم 171\2000، ما يلي:
ابتداءً من تاريخ نشر القوائم الإنتخابية والاعلان عنها أي في العاشر من شباط من كل سنة، يحق للناخبين التقدم من لجان القيد المختصة للدوائر الانتخابية بالطلبات العائدة لتصحيح أي خطأ في القوائم الانتخابية.

"**الهيئة**" أن تنشر بعد ذلك لوائح خاصّة بأسماء "ذوي الاحتياجات الإضافيّة" الذين يرغبون بالتصويت بواسطة البريد قبل شهر من الإنتخابات.
من ثمّ ترسل "**الهيئة المستقلّة**"، فور إقفال باب الترشيح، إلى "ذوي الاحتياجات الإضافيّة" الراغبين بالتصويت بواسطة البريد والمسجّلين لديها، لائحة بأسماء جميع المرشّحين أو اللوائح.
فيتمكّن عندها المقترع من التصويت بمهلة أقصاها عشرين يوما، على أن يرسل تصويته بالبريد قبل عشرة أيّام على الأقلّ من يوم الاقتراع. لكي تتمكّن"**الهيئة**" من فرز النتائج في وقت يترافق مع فرز نتائج الأصوات الأخرى في اليوم المحدّد للاقتراع.
لهذه الطريقة بعض السيّئات، اذ إنّ نشر لوائح خاصّة بأسماء ذوي الاحتياجات الإضافيّة، قد يعتبر تمييزا بحقّهم. وقد يتعرّض الأشخاص الذين نشرت أسماؤهم في هذه اللوائح للإساءة من قبل الآخرين، بعد أن أصبحت أوضاعهم الصحيّة واحتياجاتهم الإضافيّة معلنة للجميع. على صعيد آخر يفرض هذا الإجراء على "**الهيئة المستقلّة**" التأكّد بأن من يطلب التصويت بواسطة البريد هو من "ذوي الاحتياجات الإضافيّة"، ولا يدّعي هذا الأمر لكي يصوّت من دون أن يتوجّه إلى قلم الاقتراع.
كما أنّه من الممكن للمحيطين بصاحب الإحتياج الإضافي أن يضغطوا عليه للتصويت بما يتناسب مع آرائهم، وهي نتيجة خطرة، لا بدّ من تجنّبها، لذا لا تدعم "**الجمعيّة**" هذا الإقتراح.

4. <u>في الإنتخاب بواسطة البريد الإلكتروني</u>:

إجمالا، تتضمّن إجراءات الإنتخاب بالبريد الإلكتروني أو الإجراءات البديلة الأخرى، حملات لتسجيل ذوي الاحتياجات الإضافيّة، وتبسيط الاستمارات التي يجب عليهم ملؤها وعدم اشتراط توقيع الطبيب على هذه الاستمارة.

الا أنّه لا يمكن اعتماد هذه الطريقة في التصويت لذوي الاحتياجات الإضافيّة فقط، دون سائر المواطنين، والا يعتبر هذا الإجراء تمييزا بحقّ سائر المواطنين، ويتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون. خاصّة أنّ الدول التي تلجأ إلى هذا الإجراء، تعمد إلى مسك سجّلات خاصّة بأسماء "ذوي الاحتياجات الإضافيّة" الذين يرغبون بالحصول على تسهيلات إضافيّة دائمة عبر التصويت بواسطة البريد الإلكتروني، تراجع قبل كلّ عمليّة إنتخابيّة، وتتمّ عمليّة الاقتراع عادة قبل اليوم المحدّد للاقتراع العامّ.

من جهة أخرى، من الصعب في هذه المرحلة اعتماد التصويت بواسطة البريد الإلكتروني لجميع اللبنانيين، خاصّة أنّ تجربة الإنتخاب بهذه الطريقة لا تزال تجربة حديثة في دول العالم.

اذا تؤكّد "**الجمعيّة**" على أنّ تأمين أقلام اقتراع ثابتة في المستشفيات هو الخيار الأسلم الذي تتبنّاه، على أن تساعد الجمعيّات والمؤسسات المختصّة بالتنسيق مع "**الهيئة**

- على الناخب الذي سقط قيده أو وقع خطأ فيه أو بإسمه على القائمة الانتخابية، بسبب الإهمال أو الخطأ أو لأي سبب آخر، أن يقدم طلبه إلى لجنة القيد **خلال مهلة شهر واحد من تاريخ نشر القوائم الانتخابية**، وعليه أن يرفق بطلبه المستندات والأدلة التي تثبت صحة ما جاء في الطلب..."

المستقلّة للإنتخابات في لبنان" في نقل "ذوي الاحتياجات الإضافيّة" إلى مراكز الاقتراع.

III. ضرورة تأمين المعلومات للناخبين وتدريب منظمي العمليّة الإنتخابيّة:

إن إمكانيّة حصول "ذوي الاحتياجات الإضافيّة" على المساعدة عند ممارسة عمليّة الاقتراع، والطريقة التي بإمكانهم أن يمارسوا من خلالها هذا الحقّ، أوأيّ إجراءات إنتخابيّة أخرى خاصّة بذوي الاحتياجات الإضافيّة، يجب أن تكون هدفا لحملات إعلاميّة متكرّرة تقوم بها "**الهيئة المستقلّة للإنتخابات في لبنان**"[32] تُطلع الناخبين فيها على حقوقهم وكيفية ممارستهم لهذه الحقوق. كما يجب التأكّد بأنّ المعلومات الأساسيّة المتعلّقة بعمليّة الاقتراع: مثل توقيت هذه العمليّة، أماكن مراكز الاقتراع، طرق التصويت، الخ... متوفّرة بشكل سمعي وبصري.

يتمّ هذا الأمر عبر التأكّد من أنّ المعلومات المطبوعة، تبثّ أيضا عبر الإذاعة وفي اللقاءات العامّة. وبالعكس، حين تبثّ المعلومات في وسائل الإعلام المسموعة وفي اللقاءات العامّة، يجب التأكّد من نشر هذه المعلومات في المطبوعات لكي يتمكّن الناخبون الذين يعانون من مشاكل في السمع من الحصول عليها.

على المكتب الرئيسي "**للهيئة المستقلّة للإنتخابات في لبنان**" وبالتنسيق مع مكاتبها في المناطق، أن يؤمّن للناخبين من "ذوي الاحتياجات الإضافيّة"، كما لغيرهم من الناخبين، إمكانيّة التواصل معه في أي وقت كان، للإستعلام منه على تفاصيل العمليّة الإنتخابيّة أو عن أي معلومة مرتبطة بممارسة حقّه بالاقتراع[33]. وأن يقوم بتنظيم دورات تدريبية "لذوي الاحتياجات الإضافيّة"، لتدريبهم على كيفية ممارسة حقّهم بالاقتراع.

من جهته، على المجتمع المدني المعني بشؤون ذوي الاحتياجات الإضافيّة ان يؤدّي دوره في هذا المجال، عبر التأكّد من إيصال كافّة المعلومات الضروريّة للناخبين "ذوي الاحتياجات الإضافيّة"، بشكل محايد، لكي يتمكّنوا من ممارسة أحد أبرز حقوق الإنسان السياسيّة.
كما على الجمعيّات اوالمنظمات المعنية، القيام بحملات توعية قبل يوم الاقتراع، وبزيارات خاصّة لأصحاب ذوي الاحتياجات الإضافيّة لاطلاعهم على حقوقهم وعلى كيفيّة إدلائهم بأصواتهم في الأماكن المخصّصة لهم.

كما من الأفضل أن تصمّم البيانات الصادرة عن الأحزاب وجميع المواد الإنتخابيّة الأخرى، بطريقة تمكّن "ذوي الاحتياجات الإضافيّة" من قراءتها كاستخدام طريقة البرايل Braille، الكاسيت، والصور الكبيرة وتحضير شرائط فيديو تتضمّن التعليمات اللازمة بلغة الإشارات للصمّ وشرائط كاسيت تسجّل عليها المعلومات المطلوبة لفاقدي النظر.

وعلى وسائل الإعلام المرئيّة والمسموعة، خاصّة الرسميّة منها أو العامّة، ان تبثّ المعلومات الإنتخابيّة فيها بلغة الإشارات. وعلى المرشّحين والكيانات السياسية ان يهتمّوا بإقامة اللقاءات الإنتخابيّة العامّة في أماكن يستطيع "ذوو الاحتياجات الإضافيّة" الوصول إليها.

---

[32] مراجعة كتيّب "**الهيئة المستقلّة للإنتخابات في لبنان**"، 2006، الصادر عن "**الجمعيّة اللبنانيّة من أجل ديمقراطيّة الإنتخابات في لبنان**".
[33] المرجع السابق ذكره، ص 15.

اذا يجب على "**الهيئة المستقلّة للإنتخابات في لبنان**" أن تؤمّن المعلومات ليس فقط للمقترعين، بل لهيئة القلم ولكلّ من يشرف على العمليّة الإنتخابيّة، وعلى "**الهيئة**" بالتعاون مع وزارة الداخليّة أن تعمّم بعض التعليمات الأساسيّة في كيفية تعاطي القوى الأمنيّة مع الناخبين إجمالا ومع "ذوي الاحتياجات الإضافيّة" بوجه خاصّ، لكي يعرف الجميع كيف يتعامل معهم بالطرق المناسبة التي تسهّل عليهم عمليّة الاقتراع، من دون المسّ بكرامتهم.

ملحق رقم (1)
اقتراح بنود في قانون الإنتخاب لتسهيل ممارسة ذوي الحاجات الخاصة حقهم في المشاركة في الإنتخابات العامة اللبنانية

حملة حقي
"جمعية الشبيبة للمكفوفين" و"اتحاد المقعدين اللبنانيين"

تتضمن هذه الوثيقة اقتراحات بنود قانونية لتسهيل ممارسة ذوي الاحتياجات الخاصة لحقهم بالمشاركة في الإنتخابات العامة في لبنان ، وتبنى هذه الاقتراحات على ما جاء في الدستور اللبناني وفي القانون 2000/220 كمسوغات قانونية .

المسوّغات القانونية

المادة السابعة من الدستور اللبناني:
كل اللبنانيين **سواء** لدى القانون وهم يتمتعون **بالسواء** بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة **دونما فرق بينهم** .

القانون 220\ 2000

المادة 98 من القانون220 نصت على أنه :
" تؤخذ بعين الاعتبار احتياجات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة عند تنظيم كافة العمليات الإنتخابية من نيابية وبلدية وغيرها وتصدر تلك الاجراءات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزارة الداخلية و بعد استشارة وزارة الشؤون الاجتماعية " .
كما نص القانون 220\2000 في القسم الرابع منه على حق ذي الحاجة الخاصة ببيئة مؤهلة، بمعنى أن من حق ذوي الاحتياجات الخاصة الوصول الى أي مكان يستطيع الوصول اليه الآخرين.

استناداً للقوانين المقدمة أعلاه نقترح سن القوانين التالية :
1- يحق للأشخاص المعوقين بمختلف أنواع الإعاقات(حسية، حركية، ذهنية) المشاركة في الانتخابات على قاعدة المساواة ومن دون أي تمييز . وتعمل الجهة الرسمية المسؤولة عن الإنتخابات على تقديم التسهيلات اللازمة لتأمين مشاركتهم في العملية الإنتخابية .
2- (أ)- يحق للشخص المعوّق بإعاقة تمنعه من القيام بالعملية الانتخابية بمفرده أن يستعين بشخص آخر يختاره بنفسه لمساعدته في عملية الاقتراع. ويُكَلّف أحد مساعدَي رئيس القلم المعيّنين من قبل الجهة الرسمية المسؤولة عن الإنتخابات بالقيام بهذه المساعدة لتسهيل مشاركتهم في عملية التصويت (مساعدتهم في الوصول إلى الغرفة السرية، وفي كتابة أسماء مرشحيهم ووضع اللائحة التي يختارونها في الظرف المخصص للاقتراع, ووضع الظرف في الصندوق .). ولا يقوم مساعد رئيس القلم بهذه المساعدة إلا في حال طلب الشخص ذو الحاجة الخاصة منه ذلك.
(ب)- يقوم رئيس القلم بالتشديد على مساعد الشخص ذي الحاجة الخاصة بأن يحترم سرية الاقتراع.
(ج)- تحميل الأشخاص المكلفين رسمياً بمساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة المسؤولية القانونية في حال إخلالهم بأحد واجباتهم المبينة أعلاه.
3- تقوم الجهة الرسمية المسؤولة عن الإنتخابات :

1- باعتماد المعايير الدامجة المذكورة في الملحق رقم (1) لذوي الاحتياجات الخاصة واعتبارها مرجع في إتمام العملية الانتخابية.
2 - بإعداد وتدريب الجهاز المسؤول عن إجراء الانتخابات (رؤساء الأقلام، معاونيهم، لجان القيد وقوى الأمن) المولجة عملية الانتخابات حول المعايير التي يجب اعتمادها في مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في الإنتخابات.
3- اعتماد مراكز مؤهلة وتجهيز مراكز الاقتراع غير المؤهلة بالوسائل اللازمة لتسهيل مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في العملية الانتخابية.(تأمين الوسائل المُكيّفة لتسهيل مشاركة المعوقين بصرياً، وتجهيز مراكز الاقتراع بمنحدرات و تعليق رسوم بيانية بالإشارات الخاصة بالتواصل مع الصم من أجل الاقتراع.) وتسهيل المعاملات الإدارية في موضوع التجهيزحتى تتمكن البلديات من القيام بهذه التجهيزات. ويتم التشاور مع الجمعيات المختصة حول هذه التسهيلات.
4- تقوم الجهة الرسمية المسؤولة عن الإنتخابات بتحديد مناطق أقلام الاقتراع التي يتواجد فيها نسبة كبيرة من ذوي الاحتياجات الخاصة بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية وذلك لتطبيق المعايير الدامجة في تلك الأقلام كأولوية.
5- في حال عدم التمكّن من تجهيز أي قلم اقتراع، أو اختيار الطوابق السفلية كمراكز اقتراع يُصار إلى نصب خِيم في باحة مركز الاقتراع أو بمُحاذاته كي يتمكّن جميع الناخبين من المشاركة في الاقتراع.
6 – تنظّم الجهة الرسمية المسؤولة عن الإنتخابات حملات توعية وتثقيف حول الانتخابات لاحظة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المشاركة في العملية الإنتخابية والآلية التي تمكّنهم من تلك المشاركة.
7 - التعاون مع الجمعيات التي تمثّل ذوي الاحتياجات الخاصة لضمان حسن تنفيذ البنود المذكورة أعلاه.
8 - تعليق بنود هذا القانون في أقلام الاقتراع أثناء الانتخابات.

مُلحق رقم (2)

المعايير الدامجة لمشاركة ذوي الحاجات الخاصة في الانتخابات

حملة حقي

"جمعية الشبيبة للمكفوفين" و"اتحاد المقعدين اللبنانيين"

في ما يلي المعايير الدامجة للمعوّقين التي تسهّل مشاركتهم الحرة والمستقلة في العملية الإنتخابية:

أولاً: لكل ذوي الحاجات الخاصة يحتاج إلى مساعد الحق في أن يختار شخصاً يساعده في العملية الإنتخابية .

ثانياً: كتابة أسماء المرشّحين بخط مكبّر على لوائح ووضعها داخل الغرفة السرّية .

ثالثاً: تعليق لوائح تتضمن صورة المرشّح تحت إسمه داخل الغرفة السرية .

رابعاً: يجب أن تكون أقلام الاقتراع مؤهّلة ضمن المعايير التالية :

1- السماح للشخص المعوّق ركن السيارة التي تقلّه قريباً من مركز الاقتراع .
2- إنشاء منحدرات على الأدراج التي تؤدي إلى مركز الاقتراع . نسبة مَيْل المُنحدَر يجب ألا تتعدّى 5 إلى 8 % لكي يتمكّن المعوّق الذي يستعمل الكرسي المتحرِّك من صعوده .
3- في حال استحالة إنشاء مُنحدر بميل 5 الى 8 % يمكن انشاء مُنحدر ذات خط متعرج ، يمكن إنشاء مُنحدِر متعرِّج.
4- يجب أن يكون عرض المُنحدر 100 الى 110 سم .
5- يوضع أطراف درابزين على طرفي المُنحدَر بارتفاع 90 سم .
6- يجب أن يكون عرض الممر إلى غرفة الاقتراع 100 سم على الأقل .
7- يجب أن يتوفر قطر بمعدل 120 سم تقريباً أمام باب غرفة رئيس القلم .
8- يجب أن يكون عرض الأبواب 100 سم .
9- ترك مساحة قطرها على الأقل 150 سم بين طاولة الاقتراع والأثاث بالغرفة كي يتمكن الشخص الذي يستعمل الكرسي المتحرك من التنقل بسهولة .
10- يجب ألا يتعدى ارتفاع الطاولة مع صندوق الاقتراع 120 الى 140 سم .
11- استخدام طاولة تكون مفتوحة من الجانبين يُوضع عليها الصندوق بحيث يمكن للكرسي المتحرّك الدخول تحتها.
12- يجب أن تكون المساحة بين الباب في الغرفة السرية والطاولة المفتوحة من الجانبين 90 الى 100 سم .

خامساً: تعليق رسوم بيانية بإشارات التواصل الخاصة بالصم والمتعلّقة بالانتخابات .

فهرست

المقدّمة

الفصل الأوّل: التعريف بذوي الاحتياجات الإضافيّة

I. تطور التعريفات وصولا الى مفهوم "ذوي الاحتياجات الاضافية"
II. الواقع اللبناني والعالمي

1. أرقام من لبنان

2.أرقام من العالم

الفصل الثاني: حقّ اقتراع "ذوي الاحتياجات الإضافيّة" في القوانين اللبنانيّة والإتفاقات الدوليّة

I- حقّ اقتراع "ذوي الاحتياجات الإضافيّة" في القوانين اللبنانيّة.

II- حقّ اقتراع "ذوي الاحتياجات الإضافيّة" في الإتفاقات الدوليّة.

الفصل الثالث:في حماية حقّ اقتراع "ذوي الاحتياجات الإضافيّة" من الاستغلال

الفصل الرابع: آليّات اقتراع "ذوي الاحتياجات الإضافيّة"

IV. آليّات الاقتراع لمن هم قادرين على الوصول إلى مراكز الاقتراع

3. آليّات الاقتراع لمن يحتاج إلى مستلزمات، تمكّنه من الاقتراع من دون مساعدة:
4. آليّات الاقتراع لمن يحتاج إلى مساعد\ة عند الاقتراع:

V. آليّات الاقتراع لغير القادرين على الوصول إلى مراكز الاقتراع:

5. في تأمين أقلام اقتراع ثابتة في المستشفيات والمراكز التي تهتم برعاية "ذوي الاحتياجات الإضافيّة":

6. في تفويض الحقّ بالاقتراع:
7. في الاقتراع بواسطة البريد:
8. في الإنتخاب بواسطة البريد الإلكتروني:

VI. ضرورة تأمين المعلومات للناخبين وتدريب منظمي العمليّة الإنتخابيّة:

الملاحق:

ملحق رقم (1): اقتراح بنود في قانون الإنتخاب لتسهيل ممارسة ذوي الحاجات الخاصة حقهم في المشاركة في الإنتخابات العامة اللبنانية

مُلحق رقم (2): المعايير الدامجة لمشاركة ذوي الحاجات الخاصة في الانتخابات